

**نظام عقوبات انتحال صفة
رجل السلطة العامة**

١٤٠٨هـ

الرقم - م / ٤٦
التاريخ - ١٤٠٨/٩/٨ هـ .

بعون الله تعالى

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٤٨٢/١١/٥ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦٣) وتاريخ ١٣٩٢/٧/١٣ .

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) وتاريخ ١٤٠٨/٧/٥.

رسمنا بنا هو آت :

أولاً - الموافقة على نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ١٦٠ وتاريخ ١٤٠٨/٧/٥ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨١٥٨ وتاريخ ٢٧/٤/١٣٨٩هـ ، ورقم ١٥٩٤٢/٣/ر وتاريخ ١٥٩٤٢/٨/١٥هـ ، ورقم ١٤٥٥٩ وتاريخ ١٣٩٥/٥/١٦هـ المشتملة على خطابات صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٢٠٨/س وتاريخ ٢٣/٤/١٣٨٩هـ ، ورقم ٢٣٦٥/س وتاريخ ٢٣٦٥/٧/٣٠هـ ، ورقم ٣٧٩/٣٤ وتاريخ ١٣٩٥/٥/٨هـ بشأن مشروع نظام حماية رجال السلطة العامة .
وبعد الاطلاع على مذكرات شعبة الخبراء رقم ٩٥/٤ وتاريخ ١٣٩٥/٤/١٢هـ ورقم ٢٨٦ وتاريخ ٦/٩/١٣٩٥هـ ورقم ٧٦ وتاريخ ١٤٠٨/٦/١٢هـ ورقم ٩٨ وتاريخ ٢٦/٦/١٤٠٨هـ .
وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ٧/٣/١٣٨٢هـ .

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ٥/١١/١٣٨٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦٣ وتاريخ ١٣٩٢/٧/١٣هـ .

ويعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٥٩
وتاريخ ١٣/٦/١٤٠٨هـ ، ورقم ٧٧ وتاريخ ٢٧/٦/١٤٠٨هـ .

يقرر مايلي :

أولاً - الموافقة على نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة
بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

التوقيع

عبدالله بن عبدالعزيز
نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام عقوبات انتهاك صفة رجل السلطة العامة

المادة الأولى :

رجل السلطة العامة في تطبيق أحكام هذا النظام هو كل من يخوله النظام سلطة تنفيذ الأوامر والتعليمات، وضبط المخالفات، التي تقع في دائرة اختصاصه .

المادة الثانية :

كل من انتهاك صفة رجل السلطة العامة يُعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسين الف ريال أو بما معاً فإذا كان ارتكاب الجريمة مصحوباً بالإرهاب، أو الاستغلال، أو كان من أنتهاك صفة من رجال المباحث، أو الاستخبارات، أو أحد العسكريين، أو من في حكمهم فيعاقب الفاعل بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين الف ريال، أو بما معاً .

المادة الثالثة :

تُقام دعوى الاتهام بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام من قبل المدعي العام أمام ديوان المظالم للفصل فيها .

المادة الرابعة :

لا يمنع تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام من محاكمة الجاني أمام القضاء المختص عن أي جريمة أخرى .

المادة الخامسة :

يُصدر وزير الداخلية القرارات الالزامية لتنفيذ هذا النظام .

المادة السادسة :

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام^(١).

(١) نشر في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢١٢) وتاريخ ١٢/١٠/٢٠١٤.